



Distr.: Restricted*
14 September 2010
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة التاسعة والتسعون
٢٠١٠-٣٠ تموز/يوليه

الآراء

البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦١٥

المقدم من:	السيد بوسلاف زافريل (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، الحال إلى الدولة الطرف في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠
الموضوع:	التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق بمسألة استرداد الممتلكات
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ومقبولية البلاغ من حيث الموضوع، ومقبوليته من حيث الاختصاص الزمني، وإساءة استعمال الحق في تقديم بلاغات

* أعممت بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الموضوعية:
المساواة أمام القانون؛ والمساواة في التمتع بحماية
القانون دون أي تمييز

مواد العهد:
المادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري:
المادتان ٢ و٣؛ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥
في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤
من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق بوصفه يشكل آراء اللجنة فيما يتعلق
بالبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦١٥.

[المرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة التاسعة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦١٥^{**}

المقدم من: السيد بوسلاف زافريل (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاریخ تقديم البلاغ: ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاریخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦١٥، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق
الإنسان من السيد بوسلاف زافريل. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في حسابها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهيبة، والسيد يوغبي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا موتوك، والسيد مايكيل أوفالاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سالفويلى، والسيد كريستن تيلين.

ذيل نص هذه الآراء برأي فردي موقّع من عضو اللجنة السيد عبد الفتاح عمر.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد بوسلاف زافريل، وهو مواطن أمريكي بال الجنسية مقيم في ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، ولد في كوريم بتشيكوسلوفاكيا السابقة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٢٠. ويدعى وقوعه ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)، ولا يمثله محام.

بيان الواقع

١-٢ يذكر صاحب البلاغ أنه غادر وزوجته تشيكوسلوفاكيا لأسباب سياسية في عام ١٩٧٠ فارين إلى يوغوسلافيا، ثم حصل على اللجوء السياسي في إيطاليا. وقد أقاما في سويسرا لفترة وجيزة قبل هجرهما إلى الولايات المتحدة، حيث أقاما منذ هجرهما. وفي عام ١٩٨٢، حصل صاحب البلاغ على الجنسية الأمريكية وفقد جنسيته التشيكوسلوفاكية^(٢).

٢-٢ ونظراً لمغادرة صاحب البلاغ تشيكوسلوفاكيا السابقة دون إذن^(٣)، فقد حُكم عليه غيابياً^(٤) بعقوبة السجن ومصادرة ممتلكاته، بما في ذلك منزل عائلته الواقع في شارع هيبيسوفا رقم ٤٠، في كوريم، وبستان تبلغ مساحته ٤٠، هكتار، كان يمتلكه وزوجته الراحلة. ويقدر صاحب البلاغ ممتلكاته بما قيمته اليوم ٣٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٣-٢ وعقب إصدار القانون رقم ١١٩/١٩٩٠^(٥)، رد اعتبار صاحب البلاغ وألغى الحكم، فرفع دعوى لاسترداد ممتلكاته، لكن محكمة برנו -فينكوف المحلية رفضت دعواه في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، استناداً إلى القانون رقم ٨٧/١٩٩١، الذي يشترط أن يكون

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الجمهورية التشيكية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، نتيجة إخطار الخلافة الصادر عن الجمهورية التشيكية في ما يتعلق بالالتزامات الدولية لتشيكوسلوفاكيا، التي صدق على البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١.

(٢) استناداً إلى المادة ١ من معاهدة الت الجنسي الثنائية المبرمة بين الولايات المتحدة وتشيكوسلوفاكيا في ١٦ تموز/يوليه ١٩٢٨.

(٣) تشير تقارير إلى أن من يحاول مغادرة البلاد دون إذن في تشيكوسلوفاكيا السابقة كان يتعرض لعقوباتٍ من بينها السجن.

(٤) لا يحدد صاحب البلاغ اسم المحكمة التي حكمت عليه.

(٥) أبطل القانون رقم ١١٩/١٩٩٠ المتعلق برد الاعتراض القضائي (Act No. 119/1990 Coll.) جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الشيوخية لأسباب سياسية. فالأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم، بموجب المادة ٢-٢٣ من القانون، كان يحق لهم استعادة ممتلكاتهم، رهنًا بشروط ينبغي توضيحها في قانون منفصل بشأن استرداد الممتلكات.

المدعى مواطناً تشيكيّاً، ومقيماً بصفة دائمة في الجمهورية التشيكية. ولم يستأنف صاحب البلاغ هذا القرار.

٤-٢ ويوضح الملف أن صاحب البلاغ قد رفع دعوى قضائية جديدة أمام محكمة برنو - فينکوف المحلية في عام ٢٠٠٥ مُطالباً بإصدار إقرار ملكية، على أساس أنه المالك القانوني لنصف متز العائلة في كوريم وقطعة الأرض المبني عليها المتز والحدائق. وطلب صاحب البلاغ إلى المحكمة في دعواه إقرار ملكية زوجته، المتوفاة في شباط/فبراير ٢٠٠٢، للنصف الآخر من الممتلكات المذكورة أعلاه حتى يوم وفاتها. ودعم صاحب البلاغ قضيته بأن ادعى أنه فضلاً عن رد اعتباره بموجب القانون ١١٩/١٩٩٠، فقد استعاد سند ملكيته، والتسلس إقراراً بالملكية استناداً إلى مبادئ عامة في قانون الملكية التشيكية. ورفضت محكمة برنو - فينکوف المحلية الدعوى في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كما رفضت محكمة برنو الإقليمية الاستئناف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بذرية أن دعوى القانون المدني المتعلقة باسترداد الممتلكات بعد رد الاعتبار بموجب القانون رقم ١١٩/١٩٩٠ لا يمكن مباشرتها من أجل التحاليل على التشريعات المعمول بها بشأن استرداد الممتلكات (أي القانون رقم ٨٧/١٩٩١). وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ استئنافاً أمام المحكمة الدستورية، التي رفضته لاستناده إلى أساسٍ واهية بشكل واضح في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧^(٦). وأخطر صاحب البلاغ بهذا القرار من جانب محامي التشيكي في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

الشكوى

٣- يدعى صاحب البلاغ أنه ضحية التمييز، ويحتاج بأن اشتراط التمتع بالجنسية التشيكية لاسترداد الممتلكات. بموجب القانون ٨٧/١٩٩١ يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ تتناول الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ وقائع البلاغ ومسألة مقبوليته وأساسه الموضوعية. وتشير إلى أن صاحب البلاغ قد سلك مسلكين قضائيين منفصلين في الفترة ما بين عامي ١٩٩٢ و٢٠٠٧. أولاً، رفع هو وزوجته دعوى لاسترداد ممتلكاته أمام محكمة مقاطعة برنو - فينکوف المحلية ضد أربعة مدعى عليهم^(٧) كانوا قد حصلوا على سندات ملكية لممتلكاته عقب مغادرته تشيكوسلوفاكيا. ورفضت المحكمة الدعوى في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ استناداً إلى القانون رقم ٨٧/١٩٩١، الذي يشترط أن

(٦) رفضت المحكمة الاستئناف على أساس أنه لن يفضي إلا إلى مخالفة الحكم في حالات سابقة حيث انتهك الحكم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الخمسة، وهو ما لم ينطبق على حالة صاحب البلاغ.

(٧) ثلاثة أشخاص طبيعيين ومزرعة كوريم المملوكة للدولة.

يكون صاحبا البلاغ مواطنين تشيكيين ومقيمين بصفة دائمة في الجمهورية التشيكية وقت دخول القانون حيز النفاذ (١ نيسان/أبريل ١٩٩١)، أو كحد أقصى، وقت انقضاء المهلة القانونية المحددة لرفع دعوى لاسترداد الممتلكات (١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١). ولم يستوفِ صاحب البلاغ هذا الاشتراط. وتضيف الدولة الطرف أن محكمة برنو - فينكوف المحلية قررت أيضاً، في الحكم ذاته، أنه على الرغم من اشتراط التمتع بالجنسية، كان مال دعوى صاحب البلاغ الفشل في كل الأحوال، إذ لم يثبت أنه أرسل إلى مختلف المدعى عليهم على النحو الواجب طلباً بالتنازل عن الممتلكات في غضون الفترة التي كان فيها القانون رقم ٨٧/١٩٩١ نافذاً. ولم يُطعن في هذا الحكم بأي سبل انتصاف محلية متاحة، فأصبح نهائياً في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ووفقاً لما أفادت به الدولة الطرف، لم يستنفذ صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية في ما يتعلق بدعوى استرداد الممتلكات.

٤-٤ كما تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول على أساس أنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات، بالمعنى المقصود في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتشير الدولة الطرف إلى أن قرار محكمة برنو - فينكوف المحلية المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ هو آخر قرار محلي يتعين الاستناد إليه في تقدير التأخير. وعليه، فقد مضى ما يربو على ١٣ عاماً قبل أن يقدم صاحب البلاغ التماسه الأول إلى اللجنة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦. وفي ظل عدم تقديم أي مبرر معقول لذلك، ينبغي لللجنة أن تعتبر أن هذا التأخير يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات. وتذرع الدولة الطرف، دعماً لادعاءها، بمسائل منها قرارات اللجنة في البلاغات رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤ فلاسي ضد فرنسا، ورقم ١٩٩٧/٧٨٧ غوبين ضد موريشيوس، ورقم ٢٠٠٦/١٤٥٢ تشيتييل ضد الجمهورية التشيكية.

٤-٣ وطالب الدولة الطرف اللجنة كذلك بضرورة إعلان البلاغ غير مقبول من حيث اختصاصه الرمزي، نظراً لأن حق صاحب البلاغ في الملكية قد سقط قبل وقت طويل من دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية^(٨).

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف أنه في ما يتعلق بدعوى المطالبة بإقرار سند الملكية استناداً إلى قانون الملكية المدني، ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول أيضاً من حيث موضوعه، لتعلقه بحق الملكية وهي مسألة خارجة عن نطاق العهد.

٤-٥ أما عن الأسس الموضوعية، تلاحظ الدولة الطرف أن الحق الذي تحمييه المادة ٢٦ من العهد، التي يتذرع بها صاحب البلاغ، هو حق قائمٌ بذاته، مستقل عن أي حقوق أخرى يكفلها العهد. وتشير إلى أن اللجنة كررت في فقهها القانوني الإشارة إلى أن الاختلافات في

(٨) انظر الملاحظة ١ أعلاه.

المعاملة ليست كلها تمييزية، وأن التفرقة التي تستند إلى معايير معقولة و موضوعية لا تبلغ حد التمييز المحظور بالمعنى المقصود في المادة ٢٦. فالمادة ٢٦ لا تقضي ضمناً إجبار أي دولة على تصحيح مظالم الماضي. خاصةً إذا أخذ في الاعتبار أن العهد لم يكن معمولاً به في عهد تشيكوسلوفاكيا الشيوعية السابقة.

٤-٤ وإذا تحيط الدولة الطرف علمًا بالفقه القانوني للجنة المتعلقة بالحالات المشابهة لاسترداد الممتلكات، فإنها تكرر عدم إمكانية تصحيح كل مظالم الماضي، وأنه كان على المشرع آنذاك، كجزء من صلاحياته المشروعة، أن يقرر، مستخدماً هامش سلطته التقديرية، ماهية الحالات الواقع التي يُشرع فيها، وكيفية ذلك، في سبيل التخفيف من أي أضرار. وتذكر الدولة الطرف أن دعوى صاحب البلاغ التي رفعها أمام محكمة برنو - فينكتوف المحلية قد باءت بالفشل لا لعدم استيفائه اشتراط التمتع بالجنسية المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ فحسب، بل أيضاً لعدم استيفائه الشرط القانوني المسبق الذي يطالب المدعى عليهم بالتنازل عن الممتلكات خلال فترة زمنية محددة. ومن المشاكل الأخرى المثارة في هذا الصدد، أن صاحب البلاغ لم يُثبت، أمام المحكمة المحلية، أن بعض المدعى عليهم قد حصلوا على سندات ملكيتهم بامتياز غير قانوني، وهو معيار إلزامي آخر يُستند إليه لرد الملكية بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧^(٩). أما عن الدعوى اللاحقة التي رفعها صاحب البلاغ، استناداً إلى قانون الملكية المدني، فتدفع الدولة الطرف بأن هذه العملية لم تكن تمييزية. فقد فسرت المحاكم القانون الداخلي وطبقته على نحو سليم، وبهذا، تخرج المسألة عن نطاق إمكانية مراجعة اللجنة لها. وخلص الدولة الطرف إلى أنها لم تنتهك المادة ٢٦ في هذه الحالة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- يؤكّد صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ٢ حزيران/يونيه و١٨٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ تميزي، وأنه ينتهك أحکام العهد. ويوضح أنه قد أرسل إلى جميع المدعى عليهم طلباتٍ بالتنازل عن ممتلكاته لأغراض الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الابتدائية. ويختلف صاحب البلاغ مع الدولة الطرف في تحليلها لإجراءات القضائية، ويؤكّد أنه قد استنفذ سبل الانتصاف المحلية بعد أن رُفض الاستئناف الذي قدمه لدى المحكمة الدستورية في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ويشير إلى أنه، في كل

(٩) بالإضافة إلى اشتراطي التمتع بالجنسية والإقامة الدائمة (وقد ألغى المعيار الأخير لاحقاً بقرار المحكمة الدستورية رقم ١٦٤/١٩٩٤) اللذين أقرّهما القانون رقم ١٩٩١/٨٧، فقد أقرّ هذا القانون شرطاً آخر يتعين على المدعين استيفاؤها كي يُكتب لهم النجاح في ما يرفعونه من دعوى لاسترداد ممتلكات. فعلى وجه الخصوص، حمايةً لأصحاب الممتلكات الحاليين الخاضعة ممتلكاتهم للدعوى من استرداد، نصَّ القانون على أنه ليس على المالك الحالي التنازل عن الممتلكات إلا إذا كان قد اكتسبها بخرق القوانين النافذة آنذاك أو من خلال معاملة تفضيلية غير مشروعة. وتشير الدولة الطرف إلى أنها قد تذرّعت بهذه الحجج في الماضي، في البلاغين رقم ١٥٣٣/٢٠٠٦، وأندرَاكا ضد الجمهورية التشيكية، ورقم ٩٤٥/٢٠٠٠، ماريك ضد الجمهورية التشيكية.

الأحوال، لا تناح في الدولة الطرف أي سبل انتصاف للمواطنين غير التشيكيين لغرض استرداد الممتلكات. ويصر صاحب البلاغ على أن معيار الجنسية هو الذي حال دون استرداد ممتلكاته أمام المحاكم التشيكية، وأن هذا الاشتراط التمييزي، الذي ينتهك المادة ٢٦ من العهد، يشكل موضوع شكواه المقدمة إلى اللجنة.

رسالة إضافية من الدولة الطرف

٦ - في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف تعليقات إضافية كررت فيها الإشارة إلى أنه ينبغي النظر في الإجراءات القانونية التي اتخذها صاحب البلاغ في شقين مختلفين. كما جددت طلبها إلى اللجنة اعتبار شكوى صاحب البلاغ غير مقبولة من حيث اختصاصها الزمني، أو، في مقام ثانٍ، لاستنادها إلى أساس واهية بموجب المادة ٢٦ من العهد.

رسالة إضافية من صاحب البلاغ

٧ - في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ تعليقات إضافية كرر فيها الإشارة إلى أنه ينبغي أن تعلن اللجنة مقبولية البلاغ، وأنه كان ضحية التمييز في إطار المادة ٢٦ من العهد نتيجة عدم سماح الدولة الطرف له باسترداد عقاره في كوريم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٨ قبل النظر في أي ادعاء يرد في أي بلاغ من البلاغات، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٨ وقد تأكّدت اللجنة، بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٨ وقد نظرت اللجنة في الدعوى القضائية التي رفعها صاحب البلاغ أمام محكمة برنو - فينكتوف المحلية من أجل استرداد منزل أسرته وحيقته، ملتمساً بذلك إصدار إقراراً ملكية بموجب قانون الملكية المدني. لكن محكمة برنو - فينكتوف المحلية رفضت دعواه في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. فطعن صاحب البلاغ في هذا القرار أمام محكمة برنو الإقليمية، التي رفضت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الطعن الذي تقدم به، وأكّدت المحكمة الدستورية هذا الحكم في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ولم تُزارع الدولة الطرف في مقبولية هذا الجزء من البلاغ. ومن ثم، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ قد استنفذ سبل الانتصاف المحلية. بموجب الفقرة (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري في ما يتصل بالدعوى الثانية التي رفعها صاحب البلاغ في عام ٢٠٠٥.

٤-٨ وقد أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف ضرورة اعتبار البلاغ غير مقبول باعتباره يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات بسبب فترة التأخير الطويلة بين صدور قرار محكمة برنو - فينكونف المحلي في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وتقديم البلاغ إلى اللجنة. وتشير اللجنة إلى أن البروتوكول لا يضع حدوداً زمنية يتعين خالها تقديم أي بلاغ؛ فالتأخر في تقديم بلاغ لا يمكن أن يؤدي إلى عدم مقبوليته^(١٠) إلا في ظروف استثنائية. وبحث الدعوى القضائية الثانية، التي تعالج أساساً موضوع الدعوى الأولى ذاته، والتي انتهت في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بصدور قرار من المحكمة الدستورية، وبالنظر إلى أن الالتماس الأول لصاحب البلاغ قدم إلى اللجنة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، أي قبل استفاده سبل الانتصاف المحلية، فإن البلاغ مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٨ كما أحاطت اللجنة علماً بمعطالية الدولة الطرف ضرورة إعلان البلاغ غير مقبول من حيث موضوعه. وعلى الرغم من أن دعوى صاحب البلاغ تتعلق بحقوق الملكية، وهي في حد ذاتها غير محمية في العهد، يدعى صاحب البلاغ أيضاً أن المصادرات التي جرت في ظل الحكومات التشيكوسلوفاكية السابقة كانت تميزية وأن التشريع الجديد للجمهورية التشيكية يميز ضد الأشخاص الذين ليسوا مواطنين تشيكيين^(١١). وعليه، يبدو أن وقائع البلاغ تشير مسألةً تدرج في إطار المادة ٢٦ من العهد، وهي، من ثمّ، مقبولة من حيث الموضوع.

٦-٨ وأحاطت اللجنة علماً أيضاً باعتراض الدولة الطرف على مقبولية هذا البلاغ من حيث اختصاصه الرمزي. وتعتبر اللجنة أنه على الرغم من أن المصادرات قد حديث قبل دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الجمهورية التشيكية، تترتب على التشريع الجديد الذي يستثنى المدعين الذين ليسوا مواطنين تشيكيين عواقب متصلة بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الجمهورية التشيكية، ما قد ينطوي على تمييز انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد^(١٢).

٧-٨ وبالنظر إلى عدم وجود أي اعتراضات أخرى على مقبولية البلاغ، تعلن اللجنة أنه مقبول من حيث إمكانية إثارته مسائل تدخل في إطار المادة ٢٦ من العهد، وتشرع في نظرها في أسسه الموضوعية.

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، فلاسي ضد فرنسا، الفقرة ٣-٤، والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، غوبين ضد موريسيوس، الفقرة ٣-٦، والبلاغ رقم ١٥٨٢/٢٠٠٦، كودرنا ضد الجمهورية التشيكية، الفقرة ٣-٦.

(١١) انظر البلاغ رقم ٥٨٦/١٩٩٤، آدم ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٢-٦، والبلاغ رقم ١٥٧٤/٢٠٠٧، سليزاك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٤-٦.

(١٢) انظر بلاغ آدم ضد الجمهورية التشيكية (الملاحظة ١١ أعلاه)، الفقرة ٣-٦.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٩ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٩ وتكمّن المسألة المعروضة على اللجنة في ما إذا كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحب البلاغ قد بلغ حد التمييز، انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وتكرر اللجنة الإشارة إلى فقهها القانوني في هذا الصدد الذي يفيد بأن الاختلافات في المعاملة ليست كلها تمييزية في إطار أحكام المادة ٢٦. فأي تباين يتواافق مع أحكام العهد ويستند إلى مسوّغات موضوعية ومعقولة لا تبلغ حد التمييز المحظور بالمعنى المقصود بالمادة ٢٦^(١٣).

٣-٩ وتشير اللجنة إلى آرائها في العديد من حالات استرداد الممتلكات في الجمهورية التشيكية^(١٤)، التي رأت فيها أن المادة ٢٦ قد انتهكت، وأنه مما يتعارض مع أحكام العهد اقتضاء حصول أصحاب البلاغات على الجنسية التشيكية كشرط مسبق لاسترداد ممتلكاتهم، أو لدفع تعويض مناسب لهم بدلاً من ذلك. وقد رأت اللجنة، وهي تضع في اعتبارها أن أحقيّة صاحب البلاغ الأصلية في ممتلكاته ليس مناطها جنسيته، أن اشتراط التمتع بالجنسية أمر غير معقول. وفي البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، ديس فورس فالديروادي^(١٥)، لاحظت اللجنة أن اشتراط التمتع بالجنسية في القانون كشرط ضروري لاسترداد ما سبق أن صادرته السلطات من ممتلكات يفضي إلى تفرقةٍ تعسفية وتمييزية بين أفراد هم أيضاً ضحايا مصادرات أجرتها الدولة من قبل، ويشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وتعتبر اللجنة أن المبدأ الذي أُقرَّ في الحالات المذكورة أعلاه ينطبق بالمثل على صاحب هذا البلاغ. وعليه، تخلص اللجنة

(١٣) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، زوان - دي ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(١٤) البلاغات رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ٦-١١؛ ورقم ١٩٩٤/٥٨٦، آدم ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٦-١٢؛ ورقم ١٩٩٩/٨٥٧، بلازيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٤-٥؛ ورقم ٢٠٠٠/٩٤٥، ماريك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٦؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، كريز ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٣-٧؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٤٥، بولاتشكوفا وبولاتشك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٤-٧؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، غراتسيغر ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٥-٧؛ ورقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، أوندراكا ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٤٧؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٧٩، بيرسان ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٤-٧؛ ورقم ٢٠٠٧/١٥٧٤، سلزياك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٣-٧.

(١٥) الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرتان ٣-٨ و٤-٨.

إلى أن تطبق اشتراط التمتع بالجنسية المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحب البلاغ قد انتهك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٢٦ من العهد.

١٠ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الواقع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١ - ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك دفع تعويض إذا تعذر إعادة الممتلكات المعنية. وتكرر اللجنة الإشارة إلى أنه ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها، وتحدیداً في ما يتعلق باشتراط التمتع بالجنسية المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩١/٨٧، ضماناً لتمتع الأشخاص كافة بالمساواة أمام القانون وكذلك المساواة في التمتع بحماية القانون.

١٢ - وإذا تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها وتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما ستكون قد اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضوع التنفيذ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

تذليل

رأي فردي لعضو اللجنة السيد عبد الفتاح عمر (رأي مخالف)

في رأيي، كان ينبغي إعلان هذا البلاغ غير مقبول نظراً لأنه يجمع بين قضيتين منفصلتين، كل منها غير مقبولة في حد ذاتها.

فالقضية الأولى تتعلق بدعوى لاسترداد ممتلكات صاحب البلاغ. وبقرار صادر في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، رفضت محكمة برنو - فنوف المحدية، التي عرضت عليها المسألة، الدعوى استناداً إلى القانون رقم ١٩٩١/٨٧، الذي يحدد أن رفع هذه الدعاوى لا يجوز إلا للأشخاص حاملي جنسية تشيكوسلوفاكيا المقيمين بصفة دائمة في تشيكوسلوفاكيا. ولم يطعن صاحب البلاغ في القرار. وقد يكون مشروعاً في هذا السياق التغاضي عن اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ذلك أن هذه السبل قد أثبتت عدم فاعليتها بالوقف الذي اتخذته المحكمة الدستورية في تأكيد دستورية القرار رقم ١٩٩١/٨٧. علاوة على ذلك، لو كان البلاغ مقبولاً، لكان تطبيق المادة ٢٦ من العهد جائزًا، نظراً لأن تضمين القانون اشتراط التمتع بالجنسية، باعتباره شرطاً مسبقاً لاسترداد ممتلكات صادرتها السلطات، قد بلغ حد إيجاد تفرقة تعسفية وتمييزية بين أفراد كانوا جميعاً بالمثل ضحايا مصادرات جرت في الماضي، وشكل انهاكاً لتلك المادة.

والحقيقة أن هذا الجزء من البلاغ يختلف أساساً عن سائر أجزائه، كما سيوضح في الفقرة أدناه. فالواقع غير المُتنازع عليها تذكر تاريجين محددين: رفضت المحكمة دعوى صاحب البلاغ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وقدم البلاغ إلى اللجنة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦. ومن ثم، فقد مضت فترة تزيد على ١٣ عاماً ونصف العام بين صدور قرار المحكمة وتقديم البلاغ إلى اللجنة. وهذا التأخير مفرط بوضوح ولا ريب في أنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات بالمعنى المقصود في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. ولا يسمح الفقه القانوني للجنة - على الرغم من أنه متحرر للغاية ويقتصر، بصرامة، إلى الصراوة - بفترات التأخير الطويلة هذه. ولا أريد أن أُسهب في بيان هذا الأمر، بل أكتفي فقط بلفت الانتباه إلى آرائي المخالفة في هذا الصدد، ولا سيما رأيي المخالف بشأن البلاغ رقم ١٥٣٣/٢٠٠٦، أوندراكاً ضد الجمهورية التشيكية. كما أود أن أغتنم هذه الفرصة للإشارة إلى إسهامي في مجموعة المقالات التي صدرت تكريماً لأحمد محيو، المعونة: "المهمة المحددة لتقديم بلاغات فردية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: تأملات بشأن ثغرة في البروتوكول

الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) (Le délai de présentation des communications individuelles au Comité des droits de l'homme: Considérations sur une lacune du Protocole facultatif se rapportant au Pacte international relatif aux droits civils et politiques).

أما القضية الثانية، فرفعها صاحب البلاغ أمام محكمة برنو – فنکوف المحلية في عام ٢٠٠٥، أي بعد مضي ١٣ عاماً من رفعه القضية الأولى، وتعلقت بدعوى للمطالبة بإصدار إقرار ملكية. وقد دعم صاحب البلاغ هذه القضية بادعائه أنه فضلاً عن رد اعتباره بموجب القانون رقم ١١٩/١٩٩٠، فقد استعاد سند ملكيته وأنه كان يتمنى، تبعاً لذلك، إقراراً بالملكية استناداً إلى المبادئ العامة لقانون الملكية التشيكية. وقد رفضت محكمة برنو – فنکوف المحلية الدعوى في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. كما رفضت محكمة برنو الإقليمية الاستئناف المعروض عليها في هذه المسألة "بذرية أن دعوى القانون المدني المتعلقة باسترداد الممتلكات بعد رد الاعتبار بموجب القانون رقم ١١٩/١٩٩٠ لا يمكن مباشرتها من أجل التحابيل على التشريعات المعمول بها بشأن استرداد الممتلكات (أي القانون رقم ٨٧/١٩٩١)". وقد رفضت المحكمة الدستورية استئناف صاحب البلاغ في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ باعتباره يستند إلى أسسٍ واهية، أي قبل تقديم هذا البلاغ بعام تقريباً، وقبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

هذه القضية الثانية، التي تختلف عن الأولى في موضوعها وفي القانون المنطبق عليها، لا يمكن ربطها بالقضية الأولى ولا ضمها إليها. وتعترف اللجنة ذاتها بأن القضية الثانية شكلت قضية جديدة بإشارتها إليها بأنها "الدعوى القضائية الثانية" (الفقرة ٤-٨)، التي استُنفدت فيها، علاوةً على ذلك، سبل الانتصاف المحلية وأحيلت المسألة إلى اللجنة في غضون ما يمكن اعتباره فترة زمنية معقولة. وكان موضوع هذه القضية الجديدة الحصول على إقرار ملكية، خلافاً لتلك المعرفة في عام ١٩٩٢ (التي تأخرت إحالتها إلى اللجنة)، والتي كان موضوعها استرداد ممتلكات. وبالنظر إلى أن القضية الجديدة تتعلق بمسائل خاصة بالملكية، فلا جدال في أنها غير مقبولة من حيث موضوعها، ذلك أن الحق في التملك يقع خارج نطاق العهد. وإقرار اللجنة أن "الدعوى القضائية الثانية" مرتبطة في جوهرها بالأولى إنما هو ناتج عن تقييم لمقصد الدعوى، لا موضوعها.

ومساواة اللجنة بين مفهومي الموضوع والمقصد، بضم القضية الثانية إلى الأولى على نحو مشكوك فيه قانوناً عن طريق الإشارة إلى ما اعتبرته "النظر في الجزء الثاني من القضية"، وبسماحها بصرف انتباها عن نقص الاختصاص الموضوعي باعتباراتٍ تتصل

In Yadh Ben Achour, Jean-Robert Henry and Rostane Mehdi, *Le débat juridique au Maghreb: De l'étatisme à l'Etat de Droit, Etudes en l'honneur d'Ahmed Mahiou* (Editions Publisud-IREMAM, 2009), p. 241 ff (أ).

بالمادة ٢٦ - الأمر الذي كان يمكن تطبيقه على القضية الأولى (لاسترداد ممتلكات) - تكون اللجنة قد ارتكبت أخطاءً في الحكم على الواقع والقانون على حد سواء.

(التعليق) السيد عبد الفتاح عمر

[حرر بالإسبانية وإنكليزية وفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]